


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ . الموافق ٢١ كانون الثاني سنة ٢٠١٩

رقم العدد : ٥٥٥٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

التعليمات التنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠١٩تعليمات احتساب ضريبة الدخل على الأساس النقديللشخص الطبيعي المتأنى دخله من المهنة أو الحرف / صادرة استناداًلأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب الضريبة على الأساس النقدي للشخص الطبيعي المتأنى دخله من المهنة أو الحرف لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يحق للشخص الطبيعي المحاسبة عن دخوله المتأنية له من مهنة أو حرف في الفترة الضريبية على الأساس النقدي بغض النظر عن سنة استحقاقه شريطة التزامه بمسك السجلات والبيانات والكتشوفات المحددة في المادة (٥) من هذه التعليمات .

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على الدخول المتحقق للأشخاص الطبيعيين العاملين لحسابهم من أصحاب المهن والحرف ومن فيهم:

- أ. الأطباء والمهندسين والمحامين
- ب. المحاسبين والمحاسبين القانونيين.
- ج. الخبراء والمستشارين.
- د. المفوضين والمنابعين عن الأشخاص لدى الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة لإتمام المعاملات.
- هـ. السماسرة والوسطاء .
- و. الميكانيكيين .
- ز. الحدادين والنجارين والبليط والدهان .

المادة (٤): إن محاسبة أي من الفئات الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات على الأساس النقدي لا يعني حرمانه من الأخذ بأساس الاستحقاق في حال رغبته تطبيق هذا الأساس بشرط الثبات وإعلام الدائرة خطياً خلال ثلاثة أيام من بداية فترة الضريبية.

المادة (٥) :

يلزم الأشخاص الطبيعيون من الفئات الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات بأن يقوموا بما يلي : أ. تنظيم السجلات والبيانات المالية التالية ورقاً أو باستخدام أجهزة الحاسوب معززة بالمستندات الثبوتية :

١. دفتر اليومية ودفتر الذم .
٢. كشف بالذم المدينة والدائنة لكل شخص تم التعامل معه ، مبينا فيه الأسماء الكاملة لهؤلاء الأشخاص وعناوينهم ورصيد أول الفترة الدائن أو المدين لكل شخص ، والمبلغ المستحق على الشخص أو له ، والمبالغ التي قبضها أو دفعها هذا الشخص ، ورصيد آخر الفترة لكل منهم .
٣. كشف بالموجودات غير المتداولة المستخدمة في النشاط مبينا وصفها وتاريخ شرائها.
٤. قائمة الدخل (قائمة الإيرادات والمصروفات) للفترة الضريبية.

ب. إصدار فاتورة أصولية لقاء تقديم أي خدمة أو بيع سلعة في المملكة وفق أحكام القانون والنظام الصادر لهذه الغاية.

ج. إرفاق البيانات المحددة في البنود (٢، ٣، ٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة مع الإقرار الضريبي المقدم في الموعد القانوني.

المادة (٦):

أ. تعلق الإيرادات غير المقبوضة والمدرجة في كل من دفتر الذمم وكشف الذمم للفئات الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات ويتم المحاسبة عنها في الفترة الضريبية التي قبضت فيها.

ب. يسقط حق الفئات الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات بالتمتع بالحكم الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، إذا لم يتزموا بتتنظيم وتقديم الدفاتر والمستندات والكشفوف والقوائم المالية وفق أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات.

المادة (٧): لا تسرى هذه التعليمات على الأشخاص العاملين في مجال الاستشارات الطبية والهندسية والقانونية.

المادة (٨): تطبق هذه التعليمات على الفترة الضريبية ٢٠١٩ وما يتلوها.

وزير المالية

د. عزالدين كناكري